

Cogestion – Tabarka

9 Octobre 2018

الفصل 2: موضوع الاتفاقية


- ضبط الآليات التي يمكن بواسطتها تفعيل مبدأ التشاركية في إدارة استغلال المنتوجات الغابية مجانا مقابل انجاز أشغال وخدمات لحماية وتنمية الغابات والمراعي بمشهد الشوشة-تمرة بسجنان من طرف المجمع.
- منح حق الاستغلال المجاني لفائدة المجمع بالنسبة للمنتوجات الغابية مقابل انجاز أشغال وخدمات لحماية وتنمية الغابات والمراعي بمشهد الشوشة-تمرة بسجنان داخل الحدود المبينة بالملحق عدد 1.
- ضبط الالتزامات المحمولة على المجمع المتعاقد والمتمثلة في انجاز أشغال وخدمات لحماية وتنمية الغابات والمراعي بين الطرفين المتعاقدين والواردة ببرنامج التدخل المتفق عليه والمبين بالملحق عدد4
- تحديد التبعات التي يمكن أن تترتب عن إخلال المجمع بالالتزامات المتفق عليها في هذه الاتفاقية.

تتضمن الاتفاقية خمسة ملاحق

- الملحق عدد 1: خريطة المنطقة الغابية المعنية بالاتفاقية.
- الملحق عدد 2: قائمة المنتوجات الغابية المرخص في استغلالها مجاناً مقابل إنجاز أشغال وخدمات لحماية وتنمية الغابات والمراعي بالشوشة بسجنان.
- الملحق عدد 3 : ملحق يتعلق بضبط نظام استغلال المنتوجات الغابية موضوع هذه الاتفاقية.
- الملحق عدد 4: برنامج التدخل المبين للأشغال والخدمات لحماية وتنمية الغابات والمراعي المناطة بعهدة المجمع مقابل مجانية الانتفاع بتشجيع الدولة المتمثل في استغلال المنتوجات الغابية مجاناً.
- الملحق عدد 5: أوجه دعم المجمع لمساعدته على إنجاز برنامج التدخل المبين بالملحق عدد 4.

CARTE D'OCCUPATION DES SOLS DE LA ZONE PILOTE DU PROJET PGIPF : Sejnane / Choucha / Tamra

Source : DGP/IFPN 2010 (référence l'année 2000)



• الفصل 4: الصبغة النموذجية للاتفاقية:

- تكتسي هذه الاتفاقية صبغة نموذجية، وهي تعتبر خطوة أولى لإرساء نظام التشاركية وتمكين المتساكنين بالغابات من الانتفاع بتشجيع الدولة المتمثل في استغلال المنتوجات الغابية مجاناً مقابل إنجاز أشغال وخدمات لحماية وتنمية الغابات والمراعي

• الفصل 5: تقييم النتائج وامكانية توسيعها

- تلتزم الإدارة العامة للغابات بتقييم نتائج هذه الاتفاقية واعتماد المنهج التشاركي في تقييمها قبل المرور إلى توسيعها أو تعميمها على أجزاء

• الفصل 6: تكريس مبدأ التشاركية في إدارة الشأن الغابي:

- تلتزم الإدارة العامة للغابات باعتماد مبدأ الإدارة التشاركية في التعامل مع كل ما يتعلق بإدارة استغلال المنتوجات الغابية بمشهد وذلك بتشريك المجمع المستفيد بهذه الاتفاقية في إعداد مشاريع القرارات وخطط العمل المتّصلة بما سبق، وذلك كما يلي:
- إعداد مشاريع البرامج السنوية للتدخل داخل المنطقة والمشاركة بإبداء الرأي في مشاريع التهيئة الغابية داخل المشهد الغابي؛
- المتابعة المستمرة لتقدم إنجاز المشاريع بالمشهد؛
- التقييم السنوي لإنجاز المشاريع والتدخلات ونتائجها بالمشهد؛
- الإحاطة وتكوين المتدخلين في مجال حماية الغابات عبر تنظيم دورات تدريبية في المجال لفائدة منخرطي المجمع والتوعية والتحسيس حول الاحتياطات للوقاية من الحرائق والآفات والمحافظة على النباتات والحيوانات البرية وترشيد استغلال الموارد الغابية.

الفصل 7: مجانية استغلال بعض المنتوجات الغابية في المنطقة الغابية موضوع الاتفاقية

- ينتفع المجمع باستغلال المنتوجات الغابية المحددة بالملحق عدد 2 مجاناً في الحدود الجغرافية المبينة في ما يلي وبالملحق عدد 1 ومقابل التزامات محدّدة كما يلي:
- الحدود الجغرافية لمشهد المعني بهذه الاتفاقية
- المنتوجات الغابية المتاح استغلالها مجاناً من قبل المجمع :
- يتمتع المجمع بجمانية الاستغلال طوال فترة سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للمنتوجات الغابية المبينة بالملحق عدد 2.
- التزامات المجمع:

- يضع المجمع بعد الاتفاق مع الإدارة المحلية والجهوية للغابات برنامجاً سنوياً يحدّد فيه نوعية الأعمال والخدمات المجانية التي سيقوم بها لفائدة المشهد الغابي وكميتها (الملحق عدد 4).
- علاوة على انجاز خدمات وأشغال لحماية الغابة والمرعى وتنميتها، يلتزم المجمع بـ:
- احترام مبادئ الشفافية في إدارة شأنه الداخلي. ويقتضي ذلك على وجه الخصوص:
- - تسيير شؤونه من قبل مجلس إدارة يضم ثلاثة أعضاء على الأقل؛
- - عقد اجتماعات مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل كل سنة مدنية؛
- - تنظيم استشارات لمتساكني المنطقة وخاصة لمنخرطيه حول أولويات الشأن الغابي وكيفية إدارتها وتحقيقها وتوزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين؛
- - تعيين مدقق مالي لمراقبة حسابات المجمع بطريقة شفافة بقرار من الجلسة العامة للمنخرطين، مع عرض مشروع مداولة تتعلق بتعيين مراقب حسابات أو تجديد وكالته تتضمّن اقتراح ثلاثة أسماء على الأقل؛
- - تيسير النفاذ إلى ميزانيات المجمع والمعطيات المحاسبية المتعلقة بموارده واستعمالاتها على موقع إلكتروني أو إحدى صفحات التواصل الاجتماعي التي يتم التعريف بها لدى المنخرطين.

- ادراج بنود بقانونه الأساسي أو بنظامه الداخلي تقتضي اتخاذ تدابير صارمة ضد أعضائه ومنخرطيه الذين يخالفون الالتزامات المحمولة على المجمع في مجال احترام الغابة وعدم الإضرار بها وعدم مخالفة أحكام مجلة الغابات والتشريعات والتراتب البيئية. ويجب أن تتضمن هذه التدابير على الأقل امكانية طرد العضو المخالف بقرار من مجلس الإدارة في صورة ارتكاب مخالفة خطيرة أو العود. وينبغي إدراجها في قانونه الأساسي أو في نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

- 3. العمل على ابرام اتفاقيات شراكة أو إحداث شبكة مجامع تنمية فلاحية في الجهة بالاشتراك مع بقية المجامع الموجودة بالجهة.

- 4. مد الإدارة بمعطيات مفصلة حول الكميات المستخرجة سنويا من كل صنف من المنتوجات الغابية المتاح استغلالها مجانا من قبل المجمع وأعضائه

المنتجات الغاية المتاح استغلالها سنويا مجانا من قبل المجمع

-
- الكمية الدنيا المطلوب إنتاجها (كغ زيت)
- الكمية القصوى التي لا يجب تجاوزها (كغ زيت)
- الأغصان الغضة والقمم المزهرة لنبته الريحان لإنتاج زيت الريحان
- 201
- 672
- ثمار الذرو لاستخراج زيت القضوم
- 604
- 2016
-

ملحق عدد 3: نظام استغلال المنتوجات الغابية

- استغلال الريحان والذرو لا يتعدى 1/3 من الكتلة الحيوية لكل باقة أو من عدد النباتات إن كانت نباتات معزولة (واحد من أصل ثلاثة).
- إن أخذ العينات على كل باقة أو نبات معزول لا يتعلق إلا بجزء من الباقة أو النبات الذي يمكن استخدامه في التقطير أو التجفيف (الأغصان الصغيرة والرؤوس المزهرة)
- لا يسمح بقلع النباتات بجذورها
- يتم قطع الأغصان بواسطة مقصات
- يقتصر حصاد ثمار النباتات المشمولة بهذه الاتفاقية على ثلث إنتاج كل باقة أو نبتة من ثلاثة إن كانت نباتات منفردة.
- في جميع الحالات، يتم تطبيق أحكام قانون الغابات على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات في كل عمليات الاستغلال.

الفترة الزمنية السنوية المسموح بها للاستغلال السنوي للمواد الغابية

- المنتج الغابي
- RESSOURCE FORESTIÈRE
 - الريحان
 - MYRTE
 - ثمار الذرو
- BAIE DE LENTISQUE
 - الفترة السنوية
 - Période annuelle
- من 01 ماي إلى 30 سبتمبر
- 01 نوفمبر إلى 31 جانفي

ملحق عدد 4

الخدمات المجانية التي سيقوم بها المجمع سنويا ومؤشرات المتابعة والتقييم للإنجازات السنوية

- تتمثل الخدمات التي يلتزم المجمع بتقديمها سنويا مقابل مجانية استغلال المنتوجات الغابية في :
- - توفير حراسة لكامل المساحة المبينة بالملحق عدد 1 في نطاق فترة الاستغلال السنوي المتفق عليها في هذا الملحق قصد حماية كافة المنتوجات الغابية الموجودة بها من الحرائق والنهب بما يعادل ما بين 4427 و 14784 يوم عمل سنويا؛
- - تنظيم حملات توعوية وتحسيسية من أجل الحفاظ على الثروة الغابية على الأقل 3 مرات في السنة تهتم بالمواضيع التالية:
- أهمية الغطاء النباتي بالنسبة للإنسان والحيوان (يوم واحد)
- طرق حماية الغابات من الحرائق (يوم واحد)
- الأعمال الأولية التي يمكن أن يقوم به متساكني الغابة أثناء نشوب حريق (يوم واحد)

- - تنظيم أيام تطوعية لتنظيف محيط الغابة وإزاحة المخلفات الغابية التي قد تتسبب في نشوب حرائق ويكون ذلك مرة كل شهر في فصلي الربيع والصيف ومرة كل شهرين خلال فصلي الخريف والشتاء هذا مع التنسيق التام مع دائرة الغابات ضمانا لمردودية جيدة للعمل بما يعادل 2000 يوم عمل تطوعي في السنة؛
- - المشاركة في أعمال 5 حملات للتشجير من خلال إعداد الحفر والغراسة والسقي والحماية من الرعي العشوائي/غير القانوني بما يعادل 100 يوم عمل تطوعي
- - جهر منابع المياه المستغلة لشرب القطيع بما يعادل 100 يوم عمل تطوعي في السنة.
- - التعهد بحراسة الغابة من الصيد العشوائي خارج الفترات المرخص فيها الصيد بما يعادل 200 يوم عمل في السنة.

ملحق عدد 5:

أوجه دعم المجمع من قبل الإدارة

لمساعدته على انجاز برنامج التدخل المبين بالملحق عدد 4

- تعزيز قدرات المجمع والمنتفعين
- اقتناء معدات وتجهيزات
- تهيئة مقرات